

ولان ترك دفعا معتمدا كان وقف في النار ولان ظنه

كافرا في دار الحرب او صفرهم في الكاملة لدى الموت مائة

مخمسة بنت مخاض وولدي لبون وحقه وجدعة في الخطا

كان اسلم وعتق بعد الرمي فان جرح فعنق فللسيد اقل

ما وجب اخر اجناية الملك وارش جنايته او قيمته

بنخيرة الجاني كان قطع يد عبد فعنق ثم قطع اخر يده

واخر رجله فللسيد الاقل من ثلث الدية ونصف القيمة

وان

وان عاد الاول وجرح فللسيد الاقل من سدس الدية

ونصف القيمة ولذي رحم وحررم مكة رميا واصابة

وشهر حرام وشبه عمه كان اكره على صعود شجر فزلق

ثلاثين حقة وثلاثين جدعة واربعين خلفه بقول

اهل البصر فان اخطا تدارك يؤخذ اخر كل سنة

من الموت والجرح منه وسرارية منها قدر ثلثها لكل

شخص من مالک فاضل او حصص القليل من اولياء